

صحيح ابن خزيمة

117 - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني من كتابه حدثنا ابن فضيل عن حصين و يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع .
فقال له رجل : لا يكفيننا ذلك يا جابر ؟ فقال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا .
قال أبو بكر في قوله A : يجزئ من الوضوء المد دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن ذلك يجزئ لا أنه يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه K قال الأعظمي : إسناده صحيح